

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 3917.18 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) يقضي بمنع القطع المحدثة بالعقارات التابع للجماعة السالبة «جماعة دوار أولاد حمو الغابة» بإقليم العرائش.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.  
وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصلين 13 و 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد دوائر الري بوادي لوكونوس (إقليم طوان والقنيطرة) الجاري علها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1354.18 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 3096.14 الصادر في 16 من ذي القعدة 1435 (12 سبتمبر 2014) بالصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعات السالبة - المواتر الرمل - ابداؤة الشجرة - أولاد مصباح - الهياضة - أولاد اصخار - أولاد حمو الغابة - الرحامة - الغدير الرياح وأولاد الغماري الرمل الكائن إقليم العرائش والواقعة داخل دوائر الري باللوكونوس.  
قررا ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بأصل هذا القرار المشترك، قائمة أسماء المستفيدن من عملية التملك للعقارات الجماعي المسماة «أولاد حمو الغابة»، التابع للجماعة السالبة «جماعة دوار أولاد حمو الغابة».

### المادة الثانية

تمنع القطعة المحدثة بالرسم العقاري عدد 3468/36، لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم في الجدول المرفق بأصل هذا القرار المشترك، باعتبارهم مالكين على الشياع للعقارات الجماعي المشار إليه أعلاه، التابع للجماعة السالبة «جماعة دوار أولاد حمو الغابة» والقائم بإقليم العرائش في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018).

وزير الداخلية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \* \*

## قائمة أسماء ذوى الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة الجماعة السلالية «أولاد حمو الغابة»

موضوع الرسم العقاري عدد 3468/36 قيادة العوامرة، دائرة اللوكوس، إقليم العرائش

الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الإسم العائلي والشخصي	مساحتها (بالهكتار)	أرقام القطع الأرضية
1	اميارت الرفيسة	4 هـ 73 آر 96 مس	6
2	ورثة محمد الرفيسة	3 هـ 25 آر 34 مس	1-3
		1 هـ 58 آر 25 مس	2-3
3	محمد برقيوش	4 هـ 73 آر 91 مس	5
4	ورثة ادريس الشايط	4 هـ 73 آر 78 مس	7
5	ورثة محمد الرويجل	4 هـ 53 آر 11 مس	11
6	ورثة العربي كربيب	4 هـ 72 آر 17 مس	1
7	ورثة محمد الكارة	4 هـ 72 آر 23 مس	2
8	ورثة عبد السلام لمليس	4 هـ 99 آر 58 مس	9
9	محمد بوعلاقة	4 هـ 73 آر 71 مس	4
10	ورثة البواري قرقوش	4 هـ 62 آر 33 مس	8
11	عبد السلام العبيسي	4 هـ 56 آر 21 مس	10

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 3918.18.18 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) يقضي بمنع القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية «لدوار الهياضة» بإقليم العرائش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصلين 13 و 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد دوائر الري بواد لوکوس (إقليم طوان والقنيطرة) الجاري عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية :